

ما يعذب به من انواع العذاب ويحرم  
 دفن اثنين فاكتر في قبر واحد ابتداء  
 وانما الاضرورة كثره الموتي وعسر  
 افراد كل واحد بقبر فيجمع في قبر  
 او توب كما امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بذلك في قتلي احد  
 ويجعل بين كل ميتين حاجز من  
 تراب نديا ولو كان الجنس متحدا  
 كرجال فقط او نساء فقط ويحرم  
 نبش احد ميت او فتح فسقية لدفن  
 ميت اخر لغير ضرورة ويحرم ازالة  
 عظام الميت الا من علمه بذلك  
 وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن كسر عظام الميت وقال يولم  
 الميت في قبره ما يولم الحي في بيته ما  
 واخرج ابن ماجه عن ام سلمة  
 مرفوعا كسر عظام الميت ككسر  
 عظم الحي في الاثم فيؤخذ منه ان  
 حرمة الجوف من بعد توبته باقية  
 كما كانت في حياته وقيل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم كيف يوجع اللحم

في القبر ولم يكن فيه الروح فقال  
 كما يوجع ميتك وان لم يكن فيه الروح  
 وقالت ابن رجب دلت الآثار على ان  
 الاجساد لا تتضرر بما ينالها من عذاب  
 الناس لها ومن اكل الرزاق لها فان عذاب  
 القربليس من جنس عذاب الدنيا  
 وانما هو نوع اخر يصل الى الميت  
 بمشيئة الله وقدرته وقد اخرج  
 عبد الرزاق وابن المنذر في تفسيره  
 عن وهب بن منبه قال الروح تجد  
 الراحة والبللا والجسد مثل القميص  
 يخلعه الانسان عنه فان كان القميص  
 يجد مس سبي فالجسد على قدر ذلك  
 ولا يتضرر بنش جسمه وتقطعه  
 كما لا يتضرر بالبول والغائط في باطنه  
 في الدنيا مع علمه به وفي الران الروح  
 اذا خرجت من الجسد ومضى سبعة  
 ايام استاذنت الله ان تنظر الى حال  
 جسدها فياذن لها فتألف  
 القبر وتنظر الى الجسد من بعيد فتراه  
 متغيرا يسيل الماء من منافذه فتقول